حادث ينحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة
لا شي للغرما الميت قبله ولانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظا
هر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قبا من الالف هو بيد لنفسه سلامة
المقبوض الغرما فيكون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا
يصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم لو ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم
الا ان الموصي يعلم بالدين قال نصير يسع الوصي ان يكتم التركة
من الغريم لم يجد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
صامتا اودع المال عند الغريم لم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا
ومن شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي
سليمان الجوزجاني انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي
الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له وان كان مال المدعي جارية
بعينها تسلم الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير
غاصبا ضامنا ومن عليه دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج
من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال
نفسه فيصير ذلك قصاصا عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء بقبض
ويقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا ومن ادعى
على الميت دينا اختلفوا في القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لا يخرج الان يدعي الميت عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقا
ل بعضهم اذا لم يكن بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال
الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبريه عن الدين الذي تدعي
او تقيم البينة عليه حتى تستوفي عليه الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان
لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كانت بينة
فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول وصيا وصار الا
ول خارجا عن الوصية وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه
وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
حاجة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القا
ضي اذا اتهم الوصية قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه
غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي بعد غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الابن حيا وجعل منه

على

على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى الميت
مات له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين
الميت وفا قام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على
القيام بامور الميت قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو وصي
على حاله لا يحتاج الى القاضي الى الاعادة لان القاضي ما قام الثاني مقام
الاول ليبطل ذلك عدد الاولى وما ذكر ان القاضي اقام قيما اخر
وهذا ليمضي عدل الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال
على نفسه ثم وضع له ما انفق فانه لا يبرا حتى يكبر اليتيم فيدفع المال
اليه وقد مرت اليه المسلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للو
صي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرا يشتري لليتيم ما يحتاج
اليه لليتيم لذلك يقول للشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا
المال له فيصير قصاصا مبرا من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرا حتى يد
فع الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي حينئذ يبرا فان لم يجد قا
ضيا وخاف من القاضي على المال يجتهد ليشتري لليتيم شيا من مال
نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع
وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال وان لم يبلغ خمسا و
عشرين سنة فاذا بلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد
لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه دين الف
لرجل وللميت الف على رجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت
دين الميت ذكر في الاصل انه يبرا عما عليه فان قضى بغير امر القاضي وامر
الوارث فاذا اراد مديون الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند
القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت
فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون
الدين عليه رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد
ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول
المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك
قبل تسليم نفسها وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا
بعد ان استوفت المعجل قال وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا
بالنكاح فلا يقضي بسقوط شي منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة

مثل

Copyright © King Saud University